حقوق الارتباط عند البيع وحقوق الإلزام بالبيع في اتفاقية المساهمين بين النظرية العامة والقانون الساري

Tag along & Drag Along Rights

المحامية
يارا أبو ميزر

S&B
LEGAL & INVESTMENT
CONSULTING SERVICES

حقوق الارتباط عند البيع وحقوق الإلزام بالبيع في اتفاقية المساهمين بين النظرية العامة والقانون الساري

Tag along & Drag Along Rights

تعرف حقوق الارتباط عند البيع وحقوق الإلزام بالبيع في اتفاقية المساهمين، بأنها التزامات تعاقدية تستخدم إمّا لصالح أقليّة أو أغلبيّة المساهمين. إذ أن حقوق الارتباط عند البيع "Tag Along Rights"، يتم النص عليها في اتفاقية المساهمين لصالح حملة أقليّة الأسهم "صغار المساهمين" (Minority Shareholders)، عند وجود صفقات بيع أو جولات استثمارية، بحيث أنّه في حال أراد مالكي أغلبية الأسهم في الشركة (سواء كان مساهم أو عدّة مساهمين) بيع حصة الأغلبيّة ، عندها يحق لصغار المساهمين طلب ضم حصّتهم "ذات النسبة القليلة" في الشركة في صفقة البيع، وأثر ذلك يقتضي بإلزام مالكي أسهم الأغلبية بإدراج أسهم صغار المساهمين في عملية البيع. مثال على ذلك: في حال عرضت شركة (س) شراء 90% من أسهم شركة (ص)، ووافق أغلبية المساهمين على عملية البيع المذكورة، فإنه يحق لصغار المساهمين إجبار وإلزام أغلبية المساهمين على إدراج أسهمهم في مفاوضات البيع من خلال إعمال الحق في الارتباط عند البيع.

أمّا حقوق الإلزام بالبيع "Drag Along Rights"، فتعرف بأنها تلك حقوق يتم النص عليها في اتفاقية المساهمين لصالح حملة أغلبية الأسهم (Majority Shareholders)،بحيث يمنح هذا الحق مالكي أغلبية المساهمين سلطة إلزام وإجبار صغار المساهمين الإنضمام لإحدى صفقات البيع للشركةبذات الشروط والأسعار. أي أنّه حال وجود شركة مستحوذة أو مشتري يرغب بشراء كافة أسهم الشركة، ولكن أقلية المساهمين يرفضون ذلك، يتم إعمال هذا الحق من قبل أغلبية المساهمين لإلزامهم بإتمام الصفقة. مثال على ذلك : في حال عرضت شركة (س) شراء جميع أسهم شركة (ص) إلا أن صغار مساهميها يرفضون بيع أسهمهم، يقوم أغلبية المساهمين بإجبارهم على بيع أسهمهم من خلال إعمال الحق الإلزام بالبيع.

في ذات السياق، وفيما يتعلق في القانون الفلسطيني، نتطرق في هذه الجزئية لعرض تنظيم حقوق الارتباط عند البيع وحقوق الالزام بالبيع وفقاً لأحكام قانون الشركات الملغي (قانون الشركات رقم (12) لعام 1964)، وقانون الشركات الساري (قرار بقانون رقم (42) لعام 2021).

نظرة على حقوق الارتباط عند البيع وحقوق الإلزام بالبيع في اتفاقية المساهمين في ظل أحكام قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964 الملغي.

لم يتطرق قانون الشركات رقم (12) لعام 1964 لتنظيم حقوق الارتباط عند البيع وحقوق الإلزام بالبيع. كون العقد شريعة المتعاقدين، فإنه يمكن إدراج أي شروط لا تخالف في جوهرها نص القانون. فإذا كان هناك موافقة مسبقة على حقوق الارتباط عند البيع فإن ذلك لا يخالف نص القانون، حيث أن الحالات التي يتم إعمال هذه الحقوق بها ترتبط بوجود جهة ما تريد شراء غالبية أسهم الشركة، وأن إعمال الشرط ما هو إلا لإلزام الأغلبية بإدراج أسهم الأقلية في مفاوضات الشراء في حالة شرط الارتباط عند البيع (Tag Along rights).

أما في حالة حقوق الإلزام بالبيع (Drag along rights)، فإن فحوى الشرط هو إلزام الأقلية بالبيع في حال وجود جهة ترغب بشراء الشركة بالاستناد على موافقة مسبقة منهم في اتفاقية المساهمين، مما يتناسب مع القواعد العامة للإيجاب والقبول ومع القاعدة الفقهية التي تنص على أنه "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه".

وبالأخذ بعين الاعتبار أن أقليّة المساهمين هم من يشكّلون عادةً وفي أغلب الأنظمة ما نسبته أقل من 50% من أسهم الشركة، وكون قانون الشركات الملغي اشترط أغلبية 75% في حالة التعديل على النظام الداخلي والاندماج والاستحواذ غيرها من الحالات، فإن النص الخاص (قانون الشركات) يقيد النص العام، وبالنتيجة، يحتم الإلتزام بهذه النسبة. لذلك، يمكن إعمال حقوق الإلزام بالبيع (Drag along) في حالة واحدة وهي اشتراط أنه في حال قرر 75% فأكثر من المساهمين بيع جميع أسهم الشركة، فإنه ليس للأقلية إلا أن توافق على بيع أسهمها في الصفقة المعنية.

نظرة على حقوق الارتباط عند البيع وحقوق الإلزام بالبيع في اتفاقية المساهمين في ظل احكام قرار بقانون رقم (42) لعام 2021 بشأن الشركات.

تطرّق قانون الشركات الجديد ضمنياً لحقوق الارتباط عند البيع وحقوق الإلزام بالبيع. فقد تم الإشارة ضمنياً لحقوق الارتباط عند البيع، إذ نصّ القانون على أنه " إذا كان أي مساهم أو مساهمين في الشركة يملكون تسعين بالمائة أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة العامة وتسعين بالمائة أو أكثر من حقوق التصويت، يجوز للمساهمين الآخرين مطالبتهم بشراء أسهمهم."

باستقراء نص المادة أعلاه، أنها أوسع من مفهوم الارتباط عند البيع، وتشمله ضمناً، إذ أن المادة منحت صغار المساهمين (والتي اعتبر القانون أنهم من يملكون ما نسبته عشرة بالمئة أو أقل من أسهم الشركة) حق مطالبة أغلبية المساهيمن شراء أسهمهم بشكل مطلق ولم تربطها بحالات وجود صفقات بيع أو اندماج أو استحواذ أو وجود أي نوع من الصفقات. في الواقع العملي، وفي حال وجود صفقة بيع فعلاً، سيكون هذا الحق مكفول لصغار المساهمين أيضاً، ولكن الأمر الذي يبقى بحاجة لتفسير هو ما إذا كان نص المادة يمنح صغار المساهمين الحق في ضم أسهمهم لمفاوضات بيع أسهم غالبية المساهمين ضمن نفس الشروط!

أمّا فيما يتعلق بحق الإلزام بالبيع، فقد نص القانون على أنه "يجوز لأي مساهم أو مساهمين يملكون تسعين بالمائة أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة العامة وتسعين بالمائة أو أكثر من حقوق التصويت أن يطلبوا من صغار المساهمين أن يتنازلوا لهم عن أسهمهم"، دون ربط ذلك بوجود صفقة بيع أو غيرها من الصفقات، ودون التوضيح لصالح من سيتم ذلك التنازل (لأغلبية المساهمين أم لمشتري جديد) أي أن حق أغلبية المساهمين بمطالبة صغار المساهمين بالتنازل عن أسهمهم مكفول وبشكل مطلق بنص القانون.

بالنتيجة، إن تضمين شروط معينة ضمن اتفاقية المساهمين للشركة ما هو إلا حق للأطراف يتماشى ومبدأ سلطان الإرادة ويأتي إعمالاً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" شريطة عدم الاخلال في القانون. فيما يتعلق بحقوق الإلزام والارتباط عند البيع وحقوق الإلزام بالبيع، فإن قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، لم يتطرق لها صراحة أو ضمناً، فيتم الحكم على قانونية اشتراط وجود هذه الحقوق في اتفاقية المساهمين على القواعد العامة للقانون التجاري والمدني. أمّا في ظل أحكام قانون الشركات الجديد فقد تم كفالة هذه الحقوق بنص قانوني ملزم،وتم تثبيت نسبة تسعون بالمئة لاعتبار بحيث يمكن إعمالها حتى في حالات عدم اشتراطها، وفي جميع الأحوال قد ألزم القانون الشركات بعدم تضمين النظام الداخلي للشركة المساهمة الخصوصية قواعد خاصة تحصر الحق بممارسة أحد الخيارين.

SHARP
BEYOND